

انواع حقوق الانسان ومعايير وآثار التفريق بينها

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقاً مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية، لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

كما إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها، ونظراً لعددتها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها، فمنهم من يصنفها وفقاً للقيم التي تجسدها (اصلية ومشتقة) او تصنف على اساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة فيحددتها بحقوق متعلقة بشخصية الفرد وحقوق متعلقة بفكرة وحقوق متعلقة بنشاطه، وهناك من يصنفها الى حقوق فردية وجماعية وتضامنية كما ان هناك من يصنفها وفقاً للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى: وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها مالياً، ومن أمثلتها، الحقوق المدنية والحقوق السياسية .

والمجموعة الثانية: وتشمل مجموعة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية كحق الملكية .

أما المجموعة الثالثة: فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية كحق المؤلف.

إلا انه يمكن القول بان تصنيف حقوق الإنسان يختلف باختلاف المنظور اليها.....

١. فمن حيث الأهمية تقسم الى حقوق اساسية وغير أساسية.

٢. من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية.

حقوق إنسان انواع حقوق الإنسان ومعايير وآثار التفريق بينها المحاضرة الرابعة

٣. من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

٤. وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بالجيل الثالث او بحقوق التضامن.

١. الحقوق الأساسية وغير الاساسية:

الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه انساناً وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها و يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الانسان الأخرى، وتتميز الحقوق الاساسية بانها الحقوق التي تتجاوز الاطار الوضعي ولا يحتاج اعمالها الى تشريع وضعي وطني لانها من القواعد الاساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية ،وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن هذه الحقوق حق الحياة ، والحرية ، والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، والمساواة وعدم التمييز المبني على العنصر او اللون او الجنس او الأصل او الدين او المعتقد أو اللغة، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق.

وان حقوق الإنسان التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها او خرقها حتى في حالات الحرب او الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.

الحقوق غير الاساسية: وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدراً كافياً من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة ، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشترك بها، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف ،والحق في العدالة القضائية، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والإعلانات والعهد الدولية.

أما آثار التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فيظهر من خلال الآتي

١- أن الحقوق الأساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء أكانت منظمة حقوق الإنسان ام لا،

لأنها تشكل قواعد أمرة دولية.

٢- لا يجوز خرق هذه الحقوق بأي حال من الأحوال.

٣- تعتبر بعض الانتهاكات التي تستهدف بعض حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جرم دولي كجريمة الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

٤- تتسم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتعال الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات أهمية عظمى في لجان حقوق الإنسان عملاً بقرارين (١٢٣٥ و ١٥٠٣) لعام ١٩٧٠ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

٢. الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

تعد الحقوق الفردية الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيأ كان شكل النظام السياسي الذي تعتمد هذه الجماعة، فهذه الحقوق تختص بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

كما ان الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والامن الخ.

اما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير ومنع التمييز العنصري ومنع اباده الجنس البشري وحقوق الأقليات . أن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى وبناء على هذا المعيار تعد فئة من الحقوق حقوقاً فردية الا انها تمارس بصورة جماعية وهي

١- الحق في التجمع السلمي الوارد في المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية

حقوق انسان ونوع حقوق الانسان ومعايير وآثار التفريق بينها المحاضرة الرابعة

والسياسية والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢- الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها المنصوص عنه في المادة ٢٢ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣- الحق بالمشاركة في سير الحياة العامة والوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما تعد من الحق وق الجماعية بصورة رئيسة الحقوق الآتية:

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد كيانها السياسي بحرية ومواصلة نموها الاقتصادي والاجتماعي والمنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الانسان.

٢- حقوق الاشخاص المنتمين الى الأقليات الاثنية او اللغوية او الدينية بالأشتراك مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية .

وتظهر آثار التفريق بين حقوق الانسان الفردية والجماعية في التأثيرات المتبادلة بين هذين النوعين سواء في تحقيق حقوق الانسان عامة او في انتهاكها

١- هناك حقوق جماعية تعد اساسا لممارسة الحقوق الفردية وعلى ارسها حق الشعوب في تقرير مصيرها ويترتب على انتفاء هذا الحق زوال الحقوق الفردية ويعتبر انتهاكها انكارا لحقوق الانسان عامة ويصل الى حد الجرم الدولي كالاستعمار.

٢- اما بقية الحقوق الجماعية تشكل حلقة متعلقة بالحقوق الفردية اي ان هناك علاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون الحقوق الجماعية، فعلى سبيل المثال ان انتهاك مبدأ عدم التمييز العنصري او الديني يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان الفردية.

٣. الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ان موضوع التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى كان محل جدل في أروقة الأمم المتحدة، وذلك لان هذا الموضوع مرتبط بالمفهوم النسبي لحقوق الإنسان عامة، فالفهم الاشتراكي يرى ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسبق الحقوق السياسية والمدنية، وأول مظاهر هذه الحرية الاقتصادية حق العمل والتعليم والرعاية الطبية، ثم تأتي بعد ذلك حرية الصحافة والتعبير والرأي، ويتناقض هذا التقييم تماما مع ترتيب الأولويات للحقوق الإنسانية لدى الغرب اذ تسبق الحقوق السياسية غيرها من الحقوق وذلك نتيجة سيطرة المنظور الفردي الليبرالي.

لذا سيتم تناول كل فئة منها على حدة وكما يأتي:

الحقوق المدنية والسياسية: وهي الحقوق المرتبطة بالحرية واللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى السلبية او المعوقة لأعمال حكومة معينة اي انها لا تقتضي من الدولة ان تقوم بأداء معين، وبهذا يمنح الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه . وبالمحصلة النهائية فان هدف هذه الحقوق هو تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان فمن حيث المضمون تكون الحقوق المدنية ثابتة ولا تختلف من دولة الى اخرى لأنها ترتبط بالصفة الانسانية، ومن حيث الطابع فأنها ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي لأنها ملتصقة بجوهر الانسان، ونجد ان مصدرها في الكرامة الانسانية وان القانون الوضعي ليس الا لحماية الحقوق المدنية الموجودة سابقا . وتتضمن هذه الحقوق ما يأتي:

حق الحياة: يعد حق الحياة من اهم الحقوق المدنية وتؤكد عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حق الأمن: والاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملات القاسية وكذلك حق العدالة والمساواة وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون او الدين، وحق التنقل وحرمة المسكن وحرمة المراسلات،

حقوق إنسان انواع حقوق الإنسان ومعايير وآثار التفريق بينها المحاضرة الرابعة

ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات او المشاركة فيها، وحق التجمع السلمي والحق في التمتع بالجنسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية اي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية ، فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطابع فأنها ذات طابع نسبي وتظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول .ومن أهمها

الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش والسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية اما آثار التفريق بين النوعين فتتمثل فيما يلي

١- **من حيث صيغ التطبيق:** ان الحقوق المدنية نظرا لطابعها المطلق تطبق مباشرة وعلى جميع الأشخاص دون تمييز بينما تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة تدريجية ومبرمجة وعلى أشخاص محددين، ويبدو هذا من مقارنة نص المادة من اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى.

٢- **من حيث الالتزامات المترتبة على الدولة:** ان الحقوق المدنية لا تتطلب من الدولة اية التزامات ايجابية لاسيما نفقات مالية، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزامات تدخلية من الدولة وانفاق نفقات مالية لتحقيق هذه الحقوق.

٣- **من حيث آلية الحماية الدولية واهدافها:** ان الحماية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تختلف عن الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث آلياتها والغاية منها، فالآلية حماية الحقوق المدنية والسياسية منوطة بلجنة خاصة منبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وتستهدف التحقق بصورة رئيسة من عدم خرق هذه الحقوق .بينما لم تنشأ لجنة خاصة لحماية الحقوق

حقوق إنسان انواع حقوق الإنسان ومعايير وآثار التفريق بينها المحاضرة الرابعة

المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل لدراسة التقارير المقدمة من الدول الاعضاء.

٤. الجيل الثالث من حقوق الإنسان:

يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات، وتسمى بجيل الحقوق التضامنية، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تقترض دوافعاً إيجابية على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، والواقع أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان والتي توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي ليس منبت الصلة عن التطورات المستحدثة في عالمنا المعاصر، سواء في ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق في ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تقادم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذي بات يهدد حق كل إنسان في الأمن ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى)